# اتفـــاق ثنـائي بشأن النقل الجوي

بيـــن

حكـومة جمهـورية ليتـونيا

و

حكـومة المملكة المغربية

# اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي

## بـيـــن

## حكومة جمهورية ليتونيا

## و حكومـــة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية ليتونيا و حكومة المملكة المغربية المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

باعتبارهما عضوين في إتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق لإنشاء و تطويرالخدمات الجوية بينهما و ما وراء إقليميهما ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

**المادة 1 : تعاريف**

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ): يعني لفظ " إتفاقية " إتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الإتفاقية و كذلك اي تعديل للإتفاقية وفقا للمادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات المذكورة او اعتمادها .

من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق و ملحقه وكذا كل تعديل يجري على اي منهما ؛

ج) : تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني (مديرية الطيران المدني )؛

بالنسبة لحكومة جمهورية ليتونيا وزارة النقل

وفي كلا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) : تعني عبارة" الخدمات المعتمدة" : الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

هـ) " الخدمات الجوية" أو " الخدمات الجوية الدولية" و مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من الإتفاقية ؛

و ) تعني عبارة " تجهيزات الطائرة": المواد غير قطاع الغيار و المؤن المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك ادوات الاغاثة و الإسعافات الاولية ؛

ز) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة ( تعيين مؤسسات النقل الجوي) من هذا الاتفاق؛

ح) تعني عبارة " قطع الغيار " : مواد الاصلاح او التعويض المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح؛

ط) تعني عبارة " الطرق المعينة" : الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ي) تعني عبارة " مؤن الطائرة" : مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ؛

ك) يعني لفظ " التعريفات " : الاسعار المؤداة مقابل نقل المسافرين و البضائع

وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة و الخدمات الثانوية باستثناء الاجور و شروط نقل البريد ؛

ل) يعني لفظ " الاقليم " : بالنسبة للدولة المناطق البرية و المياه الداخلية والاقليمية المتاخمة لها و الموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

**المادة 2 : منح الحقوق**

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق.

2) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، الحقوق التالية وفقا لجدول خدماتها الجوية الدولية :

أ) حق في عبور اقليمه دون الهبوط فيه ،

ب ) حق في الهبوط بإقليمه لأغراض غير تجارية ،

ج ) و الهبوط بذلك الاقليم في النقط المحددة بالطريق المعينة في ملحق هذاالإتفاق و ذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضا ئع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية طبقا لمقتضيات هذا الإتفاق.

3) ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين حق نقل المسافرين و البضائع و البريد ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة 3 : تعيين مؤسسات النقل الجوي :**

1)يحق لكل طرف متعاقد ان يخطرالطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

2) بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر بناء على احكام هذه المادة والمادة 4 ان تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3) من اجل منح رخصة الاستغلال المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران طرف متعاقد ان تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ان تثبث أن بإمكانها ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات ، عادة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام الإتفاقية .

4) عندما يتم تعيين مؤسسة النقل الجوي و الترخيص لها طبقا لهذه المادة فانه يمكنها القيام بتشغيل الخدمات المعتمدة التي من أجلها عينت على اساس ان تكون الاثمنة المقررة بموجب مقتضيات المادة 5 ( الموافقة على برامج التشغيل ) و المادة 10 ( التعريفات ) من هذا الإتفاق ، سارية المفعول بالنسبة لهذه الخدمة و ان تكون في كل الاوقات ملزمة للمؤسسة المعينة هاته

**المادة 4: إلغاءاو تعليق تراخيص التشغيل :**

1) يحق لكل طرف متعاقد ، الغاء تراخيص التشغيل او تعليق ممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى المادة 3 من هذا الاتفاق ، او فرض ما يراه بشأنها ضروريا من شروط و ذلك تجاه مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر :

أ) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة المذكورة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية من طرف هذه السلطات طبقا لمقتضيات الإتفاقية أو

ب ) إذا نقضت المؤسسات المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو

ج ) إذا لم تمتثل المؤسسات المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق او

د ) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من إثبات ان جزءا أساسيا من ملكيتها ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه.

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها التطبيق الفوري لحق الإلغاء او التعليق او فرض الشروط المخولة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ضروريا لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة او مقتضيات هذا الإتفاق ، فان ممارسة الحقوق المذكورة لا يمكن ان يتم إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة 17 من هذا الاتفاق.

**المادة 5 : الموافقة على برامج التشغيل :**

1) يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة تقديم مشاريعها المتعلقة ببرامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخرمن اجل الموافقة عليها .

يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعريفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات العلاقة.

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في البرامج الموافق عليه ، فيجب عليها اولا ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني.

3) إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على البرامج الموافق عليها يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 6 : المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة**

1) يجب ان تعامل مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة و ان تتاح لها فرص متساوية من اجل تشغيل الخدمات المعتمدة ، و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار اثناء تشغيل الخدمات المعتمدة مصالحها المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منها.

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا اساسيا و أوليا لكل من الطرفين المتعاقدين .

3) لتشغيل الخدمات المعتمدة :

أ) تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق محددة انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة .

ب ) تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

4)و لمواجهة التغييرات الموسمية او للاحتياجات الطارئة و الموقتة للحركة، تتشاور مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينها حول الاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها في مثل هذه الحالات ، واي توافقات تعقد بهذا الشأن بين مؤسسات النقل الجوي وكذا اي تعديل على تلك التوافقات يجب ان تعرض على لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

5) في حالة إذا لم يرغب احد الطرفين المتعاقدين في استعمال كامل حمولة النقل أو جزء منها و ذلك على واحدة او عدة طرق ، فعليه التفاهم مع الطرف المتعاقد الآخر كي يحول لفائدته و لفترة محددة ، كل أو جزء من حمولة النقل التي يتوفر

عليها ضمن الحدود المنصوص عليها .

ويجوز للطرف المتعاقد الذي حول كل او جزء من حقوقه ان يستعيدها عند انتهاء الفترة المشار إليها .

**المادة 7 : تطبيق القوانين والانظمة**

1) إن قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول و عبورو مغادرة الطائرات التابعة لمؤسسته المعينة والمستعملة في الملاحة الجوية الدولية وكذا باستغلال او في خدمات و ملاحة تلك الطائرات المذكورة فوق إقليمها وتسري ايضا على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر و يجب احترامها من قبل تلك الطائرات خلال الدخول و المغادرة و اثناء التواجد داخل اقليم الطرف المتعاقد الاول .

2) تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وإقامة و مغادرة المسافرين و الطاقم و الامتعة و البضائع والبريد لترابه و كدا تلك المتعلقة بالدخول و الخروج والهجرة و الجوازات و الجمارك و الإجراءات الصحية ، على المسافرين و البضائع و الطاقم و الامتعة و البريد الذي تنقله طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر عند دخول و عبور و مغادرة اقليم ذلك الطرف المتعاقد .و تطبق هذه القوانين و الانظمة بشكل متساو على مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين .

**المادة 8 : الرسوم المفروضة على مستعملي المطارات و التجهيزات والخدمات**

عند استعمال المطارات والتسهيلات و الخدمات الأخرى الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر تفي بالحقوق بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطوط الدولية المبرمجة.

**المادة 9 : تمثيل مؤسسة النقل الجوي**

1) يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسات المعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في ان تستبقي في اقليمه موظفي مصالحها التقنية و الادارية و التجارية الضرورية لتسيير عملياتها.

2) من اجل تامين خدماتها يحق للمؤسسات المعينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين من حاملي جنسيتها وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد الذي تم التوظيف داخل إقليمه .

**المادة 10: التعريفات**

1 ) تحدد التعريفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف الآخر بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح المعقول و كذا تعريفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى.

2ـ تكون التعريفات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة قدر الامكان محل اتفاق بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل الطريق كله او جزءا منه ، يجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باتباع مسطرة تحديد التعريفات التي اعدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

3ـ تعرض التعريفات المتفق عليها للموافقة على سلطات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين في أجل ثلاثين(30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ ( يسمى هذا الأجل فيما بعد " فترة الإخطار " ). يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة

4ـ يمكن منح الموافقة المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بشكل صريح . لكن اذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها على التعريفات في آجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعريفات للموافقة طبقا للفقرة الثالثة فتعتبر التعريفات موافق عليها . و في حالة ما اذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة (3) ، يجوز لسطات الطيران تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الأخطار بعدم الموافقة ، الى اقل من (30) يوما .

5ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة (3) و لا على تحديد اي من التعريفات طبقا للفقرة (4) فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لمقتضيات المادة 20 ( تسوية المنازعات ) من هذا الاتفاق .

6ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لمقتضيات هذه المادة السارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من :

أ)لاكثر من 12 شهرا اذا كان لتلك التعرفة تاريخ محدد ابتداء من هذا التاريخ .

ب )لاكثر من 12 شهرا إذا لم يكن لتلك التعرفة تاريخ محدد ابتداء من التاريخ الذي اقترحت فيه كتابة مؤسسة النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعرفة جديدة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

7ـ يسهر كل طرف متعاقد على ان تحترم مؤسسات النقل التي تستغل خدمات من او باتجاه أراضي هذا الطرف ، بشكل صارم للتعريفات المعتمدة بموجب مقتضيات هذه المادة .

**المادة 11 : تبادل المعلومات الاحصائية**

تزود سلطات طيران كل طرف متعاقد سلطات الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء

على طلب مكتوب ، بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

**المادة 12 : الإعتراف بالشهادات والرخص**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليهامن قبل الطرف المتعاقد الآخرو السارية المفعول بهدف تشغيلها على الطرق و الخدمات المحددةبمقتضيات هذا الاتفاق شريطة ان تراعي هذه الشهادات والرخص نفس المعايير التي وضعت او قد تم وضعها بموجب الإتفاقية .

غير انه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى.

**المادة 13 : أمن الطيران**

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و إلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفاوفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و

بروتوكول قمع اعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988و كل اتفاقيةمتعددة الاطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان المتعاقدان و في علاقاتهما المتبادلة ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

**المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الضرائب المشابهة .**

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود و الزيوت و مؤن الطائرة ( بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد و المؤن داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها او استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسرم و الضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطا ئرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف الآخر

ب ) قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل

الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الاخر .

ج ) الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و العبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة .

3) يجوز و ضع المعدات و المؤن المشار اليها في (أ) و (ب) و )ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف او رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) تعفى الأمتعة و البضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك و الضرائب الأخرى المشابهة شريطة ان تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، و يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الآدوات و المؤن تحت حراستها الى ان يعاد نقلها او التخلص منها طبقا للقوانين و التنظيمات الجمركية

**المادة 15 : المبيعات والارباح و تحويل الارباح**

1) يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة ان تقوم ببيع تذاكر النقل الجوي باقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة و كلائها . يجب ان يجرى هذا البيع بالعملة المحلية .

2) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو

المؤسسات المعينة في إقليمه و الناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع و البريد وغير ذلك من الانشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى الانظمة الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية و اذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

3) اذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق .

**المادة 16 : مقر الضريبة**

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين و الناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي و الفعلي لتلك المؤسسة .

**المادة 17 : المشاورات**

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ و إحترام مقتضيات هذا الاتفاق و ملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق او ملحقه.

2) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية أو بالمراسلة .
إن كانت المشاورات شفوية فتبدأ خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد تلك الفترة .

**المادة 18 : التعديلات**

كل تعديل على هذا الاتفاق يجب أن يجرى عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي ينص عليه تبادل هذه المذكرات .

**المادة 19 : ملائمة الاتفاق مع الإتفاقيات المتعددة الأطراف**

يعدل هذا الاتفاق لجعله مطابقا لكل اتفاقية متعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

**المادة 20 : تسوية النزاعات**

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تاويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة.

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص او هيئة مختصة او دولة أخرى

3) إذا لم يتم التوصل الى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين للبث فيه على محكمة ( تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين(60) يوما إضافية . اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من

رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) يجب أن يكون الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطنا لدولة ثالثة و يعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

6) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة.

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت او نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد او إلغاء، أو وقف اية حقوق أو إمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطىء

**المادة 21 : إنهاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطركتابة الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد

مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار

**المادة 22 : تسجيل الاتفاق و تعديلاته**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و كذا التعديلات اللاحقةالخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

**المادة 23 : الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد اخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بتبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق .

حررب فارسوفيا بتاريخ 19 ماي 1999

في نظيرين أصليين باللغات العربية والليتونية والانجليزية و للنصوص كلها نفس الحجية و في حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة جمهورية ليتونيا

عن حكومة المملكة المغربية

مصطفى المنصوري

وزير النقل و الملاحة التجارية

# ملحـــق

## الطرق

**I ـ الطرق** المغربية

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطريق التالية في احد او كلا الاتجاهين:

نقاط في المغرب – 4 نقاط وسطية – نقاط في ليتونيا –3 نقاط ما وراء

**II- الطرق الليتونية**

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الليتونية تشغيل الطريق التالية في احد او كلا الاتجاهين:

نقاط في ليتونيا 4 نقاط وسطية – نقاط في المغرب –3 نقاط ما وراء

**ملحوظة :**

1. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ /تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

2. ان تحديد النقاط الوسطية وما وراء وكذا ممارسة الحرية الخامسة تخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لكلا البلدين.